



**Pilot Project for the Promotion of Social Dialogue in the
Southern Mediterranean Neighborhood**

مشروع تطوير الحوار الاجتماعي في بلدان جنوب المتوسط

التاريخ : 2012-4-2
البلد : الأردن
نوع الوثيقة : اتفاقية جماعية
القطاع : الكهرباء
الموضوع : حوافز + حماية اجتماعية
مرحلة النزاع : مفاوضات جماعية
عدد المستفيدين : 1046 عامل

اتفاق عمل جماعي صادر بموجب أحكام قانون العمل رقم (8)

لسنة 1996 وتعديلاته لغاية عام 2010 بموجب القانون

المعدّل المؤقت رقم (26) لسنة 2010

الفريق الأول:

شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة العامة المحدودة ويمثلها لأغراض هذا الاتفاق السيد المهندس أحمد ذينات // مدير عام الشركة ، بالاستناد إلى قرار مجلس إدارة الشركة رقم 396 تاريخ 2012/3/19 .

الفريق الثاني:

النقابة العامة لعمال الكهرباء بالأردن ، ويمثلها لأغراض هذا الاتفاق السيد علي فلاح الحديد// رئيس النقابة العامة لعمال الكهرباء بالأردن والسيد احمد منور الكوفحي / عضو النقابة العامة للعمالين الكهرباء بالأردن والسيد عماد بني هاني / رئيس اللجنة النقابية في شركة كهرباء محافظة اربد // بالاستناد إلى كتاب رئيس النقابة العامة لعمال الكهرباء بالأردن رقم ش ل م/2012/603/2 تاريخ 2012/3/24 المرفق .

إشارة إلى كتاب النقابة العامة لعمال الكهرباء بالأردن رقم ش ك م/2011/425/2 تاريخ 2011/10/18 المتضمن طلب منح موظفي الفريق الأول زيادات حسب التفاصيل المبينة بنص كتاب النقابة المشار إليه أعلاه، ومن منطلق أجواء الود والتفاهم والحرص الأكيد على المصلحة العامة ، والعلاقات الوطيدة بين إدارة الشركة والنقابة ومن اجل الاستمرار بها نحو الأفضل ، فقد اتفق الفريقان ودياً على ما يلي :-

- 1 - تعتبر مقدمة هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من بنود هذا الاتفاق وتقرأ معه كوحدة واحدة .
- 2- (رفع العلاوة الفنية المحددة بالمادة (9) من نظام العمل لموظفي الشركة) على النحو الآتي :

ي. ب. ص. ح.

أ. ب. ح.

أ. ب. ح.

أ. ب. ح.

أ. ب. ح.



شركة كهرباء اربد
Irbid Electricity
محافظة اربد - عمان - الاردن
٤٢٤٦٦٩ هـ

أ. ب. ح.

- 10% للوظائف التي تتقاضى علاوة فنية (50%) و اقل .
- 5% للوظائف التي تتقاضى علاوة فنية تزيد على (50%) .

3- رفع علاوة خطورة العمل (المحددة بالفقرة (ج) من المادة (10) من نظام العمل لموظفي الشركة) من (5ر12) دينار إلى (20) دينار .

4- رفع علاوة استخدام جهاز القراءة المحمول (المحددة بالمادة (13) من نظام العمل) من (5) دنانير إلى (20) دينار .

5- منح علاوة غلاء معيشة عن الزوجة العاملة للموظف الذكر ، وذلك بتعديل أحكام المادة (11/الفقرة ب/1) من نظام العمل بشطب عبارة " شريطة أن لا تكون عاملة وتتقاضى راتباً من عملها " .

6- تطبيق نظام التأمين الصحي للموظفين " بعد التقاعد " حسب الأسس والأحكام المحددة بمسودة النظام المعتمدة من مفوضي النقابة العامة للعاملين بالكهرباء ، مع إعطاء الحق للموظفين الذين انتهت أو تنتهي خدماتهم في الشركة خلال الفترة من 2012/1/1 ولغاية 2012/6/30 الاشتراك بالصندوق حسب أحكامه .

7- منح الموظفين المثبتين بالخدمة الدائمة زيادة استثنائية خارج مفردات الراتب مقدارها (30) ديناراً شهرياً (على أساس خمسة عشر راتباً) بحيث لا يترتب عليها أي مبالغ إضافية (ضمان اجتماعي ، ادخار ، تأمين صحي ، تعويض نهاية الخدمة أو أي مبالغ أخرى) ، وعلى أن تدرس إمكانية إدراج هذه الزيادة ضمن مفردات الراتب لاحقاً حسب ما تسمح به الإمكانيات المالية للشركة

8- يتم منح الزيادات المذكورة في البنود (2-7) وفق الأسس والشروط التالية :

أ - تطبيق البنود (2 ، 3 ، 4 ، 7) اعتباراً من 2012/3/1 .

ب - تطبيق البندين (5 ، 6) اعتباراً من 2012/7/1 .

ج - إسقاط البنود (1+2+5+8+10+11) من المطالب الواردة بكتاب الفريق

الثاني / النقابة العامة المشار إليه في مقدمة هذه الاتفاقية باعتبارها متحققة

ومنتهية ، وتأجيل بحث باقي البنود الواردة بنفس الكتاب لما بعد

2013/12/31 .



عماد زيني حيا

دكتور

مدير

مدير

